وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف
وقضا فيها نفذ قضاوه كما جزم به في الروضة لقصة زبير المشهورة
ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصايصه صلى الله
عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما
للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام او قاض اخر ونائبه
واذا اقر المدعي عليه عند القاضي او نكل عن اليمين وحلف المدعي
اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد علي اقراره عنده في
صورة الاقرار او علي يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت
عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا
يسال القاضي المدعي عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الابعد
كمال الدعوي الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوي سوا الكائنة
بدم او غيره كقصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول ان
تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في
دعوي القتل قتله عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان
اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني سئل القاضي استفساله
عما ذكره والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوي هبة شيا او
بيعه او اقراره حتي يقول المدعي وقبضته باذن الواهب
ويلزم البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين مدعي عليه فلو
قال قتله احدهما لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه والرابع
والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعي عليه غير حربي لا امانا
ولا صبي ولا مجنون ولا دعوي عليهم والسادس ان لا
يكذب المشاهد دعوي اخري فلو ادعي علي احد افراده بالقتل
فرادعي علي اخر شركة او انفراد لم تسمع الدعوي الثانية
لان الاولي تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره
وتسمع الدعوي عليه علي الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من

العود

العود الي الاولي لان الثانية تكذبها ولا يحلفه اي لا يجوز
للقاضي ان يحلف المدعي عليه الا بعد سوال اي طلب المدعي
تحليفه فلو حلفه قبله طلبه لم يعتد به فعلي هذا يقول القاضي
للمدعي احلفه والا قطع طلبك عنه قال ابن النقيب في
مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم
يعتد به صرح به القاضي حسين تنبيه قد علم مما ذكر والمعلوم
انه لا يجوز للقاضي الحكم علي المدعي عليه الا بعد طلبه المدعي وهو
كذلك علي الاصح في الروضة في باب القضا علي الغايب ولا يلقن
خصما منهما حجة يستظهر بها علي خصمه اي يحرم عليه ذلك
لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف به كيفية الدعوي
وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه
الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية اداء الشهادة كما صححه القاضي
القاضي ابو الطيب والروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف
المغربي في ادعايه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين
الي ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة ولا
ينفث بالشهدا اي لا يشق عليهما كان يقول لهما اشهدا ثم
وما هذه الشهادة فربما يودي الي تركهما الشهادة فيتضرر الخصم
المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة
الشاهد الا ممن ثبتت عدالته عند حاكم سوا طعن الخصم
فيه او سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت
الا بالبينة وسيأتي في بيان العدالة في فصل بعد ذلك فان ثبتت عدالة
الشاهد ثم شهد في واقعة اخري قال في الروضة ان لم يطل الزمان
حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما
يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يحتهد الحاكم
في طوله وقصره اه قال في الخادم وان الخلاف في الطول في غير المشهود

Copyright Reserved